



نظام أساس

شركة رتال للتطوير العمراني

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشبيدً للبايني
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (50) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسمائة مليون ريال سعودي (500000000) ريال مقسم إلى (500000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية، وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة مئة وخمسة و عشرون مليون ريال (125000000) ريال، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس بقيمة خمسمائة مليون ريال (500000000) ريال.

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم



اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 500000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

أ - وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي للمشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة التاسعة : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة العاشرة : : الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه أسهم إلى فئات أخرى وفقاً لما هو وارد في البنود أدناه.

المادة الحادية عشر : المادة الحادية عشر : تحويل الأسهم:

يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الثانية عشر : المادة الثانية عشر : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:



يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشر : المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	هاني بن عثمان بن سعيد باعثمان	عضو مجلس إدارة
2	عبدالله بن عبداللطيف بن احمد الفوزان	رئيس مجلس إدارة
3	ماجد عائض عجل النفيعي	عضو مجلس إدارة
4	فوزان محمد احمد الفوزان	عضو مجلس إدارة
5	فهد عبدالرحمن محمد المعجل	عضو مجلس إدارة
6	عبدالله فيصل عبدالعزيز البريكان	عضو مجلس إدارة
7	عبدالرحمن بن عبدالله بن صالح الوابل	عضو مجلس إدارة
8	عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالرحمن الجلال	عضو مجلس إدارة
9	علي عبداللطيف احمد الفوزان	نائب رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي جتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات



وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي بدعوة من رئيسه عبر البريد او البريد الالكتروني او اي من وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة)

إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الخامسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

تعيين المدراء وعزلهم	استقدام العمالة من الخارج
و القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والتجارية والتمويلية بكافة مسمياتها، على أن يتم بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات مراعاة شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين، وأوجه استخدامات القرض وكيفية سداها، ويكون للمجلس وفق تقديرها وما يقتضيه مصلحة الشركة حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات	



قراره مراعاة الشروط التالية: أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ب: الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج: أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تتجاوز نسبة 50% من قيمة الأصول ضرورة أخذ موافقة الجمعية وتحسب من تاريخ أول صفقة تمت خلال 12 شهرا السابقة

يحق التوكيل

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
شراء المؤسسة		يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
بيع المؤسسة		يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات		يحق التوكيل



استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل



استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل



تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس	



يحق التوكيل	وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة



نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
شراء الحصص	يحق التوكيل



	يحق التوكيل	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات	
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات	
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة	
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	
	يحق التوكيل	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب	
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب	
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات	
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	
	يحق التوكيل	اسقاط العمالة	
	يحق التوكيل	إدارة أعمال التجار	
	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه	
	يحق التوكيل	إضافة المولود	
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	
	يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ	
	يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة	



	إضافة تابعين	يحق التوكيل
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	تعديل المهن	يحق التوكيل
	استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
	مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
	التسجيل في الخدمه الإلكترونيه	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الإيداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة	يحق التوكيل



	لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات



تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاشتراك	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل

يحق التوكيل	يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	يحق التوكيل	بيع
		العقار



		شراء وبيع وإفراغ الممتلكات		ادارة الاملاك	
يحق التوكيل	افراغ	الاراضي	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	ادارة الاملاك	
يحق التوكيل	شراء				
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	افراغ				
يحق التوكيل	شراء	الاسهم			
يحق التوكيل	بيع				
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك		
	يحق التوكيل	فك الرهن			
	يحق التوكيل	القبض			
			يحق التوكيل	فتح محل	
			يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	
			يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
			يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
			يحق التوكيل	فتح المحلات	
			يحق التوكيل	استخراج رخص	
			يحق التوكيل	تجديد الرخص	
			يحق التوكيل	إلغاء الرخص	
			يحق التوكيل	نقل الرخص	
			يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم	
			يحق التوكيل	تخطيط الأراضي	
			يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء	
			يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير	
			يحق التوكيل	استخراج رخص هدم	
		تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
		زيادة أو تخفيض رأس المال			
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص			
		دخول وخروج الشركاء			
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
		يحق التوكيل	تصفية الشركة		



يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
	يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
	يحق التوكيل	التنازل عن العقد
	يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
	يحق التوكيل	مراجعة أمانة
	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
	يحق التوكيل	الإشراف على البناء
	يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين
	يحق التوكيل	تعيين المحامين
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل	المصالحة	
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	
يحق التوكيل	التنازل	
يحق التوكيل	المرافعه	
يحق التوكيل	المدافعه	
يحق التوكيل	المطالبة	
يحق التوكيل	المخاصمة	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد	



	القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفن الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهيئة والإفراغ



يقبول التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يقبل التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يقبل التوكيل	دمج الصكوك
يقبل التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يقبل التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يقبل التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يقبل التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يقبل التوكيل	التنازل عن النصيب من
يقبل التوكيل	إثبات المبني
يقبل التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يقبل التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يقبل التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يقبل التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يقبل التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يقبل التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يقبل التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يقبل التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يقبل التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يقبل التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يقبل التوكيل	بناء الأرض
يقبل التوكيل	استنجاز الأرض
يقبل التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يقبل التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يقبل التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويختص نائب الرئيس بـ

يقبل التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يقبل التوكيل	تجديد		
يقبل التوكيل	شطب		



اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
تجديد	يحق التوكيل		شراء المؤسسة
شطب	يحق التوكيل		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
			بيع المؤسسة
			مراجعة إدارة السجلات
			استخراج السجلات
			نقل السجلات التجارية
			إدارة السجلات
			إلغاء السجلات
			الإشراف على السجلات
			فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
			اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
			إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
			دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
			تحويل فرع المؤسسة
			مراجعة التأمينات الاجتماعية
			مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
			فتح فروع للسجلات
			إدارة السجل التجاري
			إلغاء السجل التجاري
			مراجعة الدفاع المدني
			تعديل السجلات
			إضافة نشاط
			حجز الاسم التجاري
			تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
			تعديل السجل التجاري
			نقل السجل التجاري



استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل



نقل الترخيص تأسيس شركة	يحق التوكيل يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم	يحق التوكيل



الشركة	توقيع الاتفاقيات
توقيع التوكيل	تسجيل الشركة
توقيع التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
توقيع التوكيل	حضور الجمعيات العامة
توقيع التوكيل	فتح الفروع للشركة
توقيع التوكيل	فتح الملفات للشركة
توقيع التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
توقيع التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
توقيع التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
توقيع التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
توقيع التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
توقيع التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
توقيع التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
توقيع التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
توقيع التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
توقيع التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
توقيع التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
توقيع التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
توقيع التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
توقيع التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
توقيع التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلفاتها
توقيع التوكيل	تعديل اسم الشركة
توقيع التوكيل	استخراج التأشير



تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل



		يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
		يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
		يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
		يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
		يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
		يحق التوكيل	استخراج الإقامات
		يحق التوكيل	تجديد الإقامات
		يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
		يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
		يحق التوكيل	نقل الكفالات
		يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
		يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
		يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
		يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
		يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
		يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
		يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
		يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)



	اسقاط العمالة	يحق التوكيل
	إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
	إضافة المولود	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العامل للتوفيق	يحق التوكيل
	إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
	استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
	إضافة تابعين	يحق التوكيل
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	تعديل اللهن	يحق التوكيل
	استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
	مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
	التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الإيداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	إصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من	

البنكية



يحق التوكيل	الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يكون لنتاب الرئيس كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة في حال غياب رئيس المجلس	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
	يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
	يحق التوكيل	استلام الرواتب
	يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
	يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
	يحق التوكيل	تحويل الراتب
	يحق التوكيل	استلام المكافأة
	يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
	يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
	يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
	يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
	يحق التوكيل	السحب من الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
	يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
	يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
	يحق التوكيل	صرف الشيكات
	يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
	يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
	يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
	يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
	يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة



مع الأحكام والضوابط الشرعية فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتاب في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل



				يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
				يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
				يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
				يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	يحق التوكيل	إدارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	إفراغ				
يحق التوكيل	شراء	الأراضي	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	يحق التوكيل	إدارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	إفراغ				
يحق التوكيل	شراء	الاسهم	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	يحق التوكيل	إدارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع				
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	يحق التوكيل	إدارة الاملاك
	يحق التوكيل	فك الرهن			
	يحق التوكيل	القبض			
				يحق التوكيل	فتح محل
				يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
				يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
				يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
				يحق التوكيل	فتح المحلات
				يحق التوكيل	استخراج رخص
				يحق التوكيل	تجديد الرخص
				يحق التوكيل	إلغاء الرخص
				يحق التوكيل	نقل الرخص
				يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
				يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
				يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
				يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير



		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تعين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	المدافعة		
يحق التوكيل	المطالبة		



المخصصة	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل



قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل



استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة العشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
أ - بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الحادية وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثانية وعشرون : مداوات المجلس

- 1 - تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثالثة وعشرون : للمادة العشرون : صلاحيات إضافية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب

والرئيس التنفيذي للشركة منفردين ما يلي

حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وكافة مستندات ما قبل التعاقد والامتيازات والصفقات والوكالات واوامر البيع والشراء والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر، وحق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمستولي الشركة في حدود صلاحياته. بتمثيل الشركة أمام القضاء بكافة أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم والغير والمثول أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية الأخرى ومحكمة التنفيذ والمحكمة التجارية و ديوان المظالم وكتاب العدل والتوقيع امامهم باسم الشركة ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وهيئة الزكاة والدخل ولجنة النزاعات الضريبية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري والنيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى واللجان شبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والإقرار والانكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصالح والتنازل والإبراء وطلب اليمين وردة والامتناع عنه،



احضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختتام والتوقيع وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب تنفيذ الاحكام وطلب القبض على مديني الشركة ومنعهم من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها الاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها طلب الالتماس واعادة النظر في الاحكام ، طلب رد الاعتبار انتهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، واستلام صكوك الاحكام والمبالغ التي قد تحكم بها المحكمة وطلب تنحي القضاة وطلب الادخال والتدخل، وطلب تطبيق احكام ونصوص نظام المرافعات ونظام التنفيذ المتعلقة بالزام المدين بالتنفيذ وخلافه. والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة او لجنة، وله حق حلف اليمين وسماعه وردة ومراجعة اللجان الضريبية مراجعة اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية مراجعة لجنة الفصل في المنازعات الضريبية، نقل التراخيص وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة ولهم حق توكيل المحامين والغير فيما ذكر ومنحهم حق توكيل الغير بوكالات شرعية أو بقرار مكتوب يفوض فيه بعض صلاحياتهم. وفيما يخص السجلات التجارية: مراجعة إدارة السجلات ، نقل السجلات التجارية ، حجز الاسم التجاري ، تسجيل العلامة التجارية ، التنازل عن العلامة التجارية ، التنازل عن الاسم التجاري ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إدارة أعمال الشركة التجارية ، إضافة نشاط ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، استخراج سجل تجاري ، تجديد السجل التجاري ، إدارة للسجل التجاري ، إلغاء السجل التجاري، الإشراف على السجل التجاري ، تعديل السجل التجاري ، فتح فرع السجل التجاري ، نقل السجل التجاري ،

المادة الرابعة وعشرون : المادة الحادية وعشرون : صلاحيات تفصيلية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والريس التنفيذي للشركة منفردين:

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والريس التنفيذي للشركة منفردين حق استخراج سجل بدل تالف أو مفقود ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، مراجعة الدفاع المدني . وفيما يخص الأمانات والبلديات : وذلك في فتح المحلات ، استخراج رخص ، تجديد الرخص ، إلغاء الرخص ، نقل الرخص ، استخراج فسوحات البناء والترميم ، استخراج رخص تسوير ، استخراج رخص هدم ، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي ، استخراج الكروت الصحية ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، مراجعة الأمانة العامة للبيع او التأجير على الخارطة وفي تهميش الصكوك. وفيما يخص الجوازات: استخراج جواز سفر ، تجديد جواز السفر ، استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف ، استخراج الإذن بالسفر ، إضافة تابع ، استخراج بطاقة معقب ، نقل كفالة العمالة ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، اسقاط العمالة ، إدارة شؤون المنافذ ، التسجيل في الخدمة الإلكترونية ، استخراج إقامة ، تجديد الإقامة ، استخراج إقامة بدل مفقود ، عمل خروج وعودة ، عمل خروج نهائي ، نقل كفالة ، نقل معلومات وتحديث بيانات ، التنازل عن العامل ، تعديل مهنة ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ هروب ، إلغاء الخروج والعودة ،إلغاء الخروج النهائي ، استخراج تمديد تأشيرة زيارة ، استخراج كشف بيانات برنت ، مراجعة إدارة الترحيل الوافدين. وفيما يخص مكتب العمل والعمال: الغاء التأشيرات ، تحديث بيانات العمال ، تصفية العمالة وإلغاؤها ، التبليغ عن هروب العمالة ،إلغاء بلاغات الهروب للعمالة ، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة ، إضافة وحذف السعوديين ، استلام شهادات العودة ، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ، استخراج كشف بيانات برنت ، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، استخراج تأشيرة ،الغاء تأشيرة ، استخدام ، استلام تعويض التأشيرة ، نقل كفالة ، تعديل مهنة ، استخراج رخصة عمل ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ الهروب ، فتح ملف ، تفعيل البوابة السعودية ، الترقية للمستوى الثاني. فيما يخص الإدارة العامة للمرور: وذلك في إصدار رخصة قيادة ، إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة ، تجديد رخصة قيادة ، إصدار رخصة سير ، إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود ، تجديد رخصة سير ، إصدار لوحات ، نقل لوحات السيارة ، إسقاط لوحات السيارة ، استخراج تصريح إصلاح للسيارة ، شراء لوحة سيارة من المرور ، تصدير السيارة ، تغيير لون السيارة ، إصدار تفويض قيادة للسيارة ، عمل بلاغ سرقة ،إلغاء بلاغ سرقة ،الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات ،استخراج كشف بيانات برنت ،بالسيارات ،بالمخالفات.

المادة الخامسة وعشرون : المادة الثانية وعشرون : صلاحيات اضافية تفصيلية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والريس التنفيذي للشركة منفردين



كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين فيما يخص الجهات الأمنية: مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة ، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ، مراجعة قوات أمن المنشآت ، مراجعة الباحث العامة ، مراجعة الباحث الإدارية ، مراجعة الباحث الجنائية ، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ، مراجعة المديرية العامة للسجون ، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود. وفيما يخص الوزارات: وذلك في مراجعة الديوان الملكي ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية ، مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي ، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار ، مراجعة وزارة المالية ، مراجعة وزارة الزراعة ، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية ، مراجعة وزارة التعليم ، مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها ، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الإسكان ، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ، مراجعة وزارة النقل ، مراجعة وزارة الخدمة المدنية ، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص المؤسسات الحكومية: مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ ،مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص الهيئات الحكومية: مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم ، مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق ، مراجعة النيابة العامة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ، مراجعة هيئة سوق المال ، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء ، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع ،مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ،مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع . وفيما يخص السيارات: بيع وشراء السيارات دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، استيراد السيارات ، بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ، مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات ، بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن ، شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص شركات الاتصالات: وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، مراجعة شركة ، استخراج شريحة جوال ، استبدال شريحة الجوال ، استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال ، نقل شريحة الجوال ،

المادة السادسة وعشرون : المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات تفصيلية اضافية كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين حق التنازل أو إلغاء شريحة الجوال ، طلب تأسيس هاتف ثابت ، نقل الهاتف الثابت ، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت ، وفيما يخص شركة الكهرباء: طلب فصل عدادات الكهرباء ، الاعتراض على الفواتير. وفيما يخص البريد: طلب صندوق بريد ، استلام مفتاح صندوق البريد ، استلام البريد المسجل ، استخراج بطاقة تفويض للصندوق ، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ، صرف البالغ المودعة في الدفاتر البريدية. وفيما يخص التراخيص والغرفة التجارية والاتصالات: استخراج التراخيص ، تجديد التراخيص ، تعديل التراخيص ، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص ، الاشتراك بالغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات وخطوط الانترنت باسم الشركة. وله حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والأهلية خارج المملكة في جميع ما يخص معاملات موظفي الشركة وعائلاتهم من تأشيرات وأذون اقامة واستخراج ارقام التأمينات الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لذلك. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. فيما يخص المنصات الالكترونية للجهات الحكومية: له حق الدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية وإنشاء الحسابات وكلمة المرور والقيام بإنهاء المعاملات من خلال المنصات الالكترونية الحكومية بما فيها منصة قوى، مدد، الغرف التجارية، النفاذ الموحد، التأمينات الاجتماعية، بلدي، فسح، الجمارك السعودية، ايجار، وزارة الموارد البشرية و التأمينات الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة العدل، الدفاع المدني، ناجز، انجاز، وزارة الخارجية، الهيئة العامة للزكاة والدخل، وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق من صلاحيات ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما سبق من صلاحيات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، فيما يخص حقوق الشركة: حق المطالبة وتحصيل واستلام كافة البالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت



قيمتها ومستحقات التأمين. ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، وحق منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

المادة السابعة وعشرون : المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات اضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

فيما يخص العقارات: بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأموال التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبذل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، وذلك في الهبة والإفراغ، قبول الهبة والإفراغ، المقايضة، التنازل، قبول التنازل والإفراغ، الرهن، قبول الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، تهيميش الصكوك، التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، استلام الصكوك، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، توقيع عقود الأجرة والاستئجار، تجديد عقود الأجرة، استلام الأجرة، دفع الأجرة، إلغاء وفسخ عقود التأجير، البيع والإفراغ للورثة، المساهمة بالعقارات كحصص واسهم عينية في الشركات، المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها، البيع والتأجير على الخارطة وإفي. فيما يخص الاستيراد والتصدير والمناقصات: حق الاستيراد والتصدير بما يروا بالصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها. فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة جميع البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وأنواعها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية، التحويل من الحسابات، بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج البطاقات الائتمانية بكافة أنواعها واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات للصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، استرداد وحدات صناديق الأمانات، التوقيع على طلب القروض والاتفاقيات لدى البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وأنواعها بكافة مسمياتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتوقيع الضمانات البنكية المرتبطة، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات والضمانات المؤسسية الاعتبارية، توقيع السندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتظهيرها، طلب الإعفاء من القروض، الرهن وفك الرهن، توقيع عقود الرهن على موجودات الشركة، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، طلب نقاط البيع، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ و حسابات الشركة، فتح حساب، السحب من الحساب،

المادة الثامنة وعشرون : المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات تفصيلية إضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

حق استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، الاقتراض وفتح الاعتمادات للمستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين، وفتح الحسابات الجارية أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها، السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حتى لو أدى هذا السحب الى كشف الحساب وتحويله إلى مدين، تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير، استلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و، أو بوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، إيقاف التوقييع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة، التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار على الحسابات والعمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية، التوقيع على اتفاقية الرباحة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والرفقة مع المنتجات الإسلامية. وفيما يخص جميع البنوك



والشركات المالية الاستثمارية، التمويل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، الاقتراض، فتح الحسابات الاستثمارية والمحافظة الاستثمارية والتحويل من بين الحسابات، الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، التوقيع على إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة مع الشركات المالية الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية بكل أنواعها، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ الشركة أو حسابات الشركة، السحب من الحساب، الإيداع في الحساب، تنشيط الحساب، تحديث بيانات الحساب، قفل الحساب، الاكتتابات في الشركات المساهمة، شراء الأسهم، بيع الأسهم، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، نقل الأسهم من المحفظة، الاستلام والتسليم وفتح وإداره المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصول وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات، الضمانات المؤسسية الاعتبارية، وفتح وإنشاء وإداره الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصة في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، رهن الوحدات في الصناديق الاستثمارية والعقارية لدى البنوك ومؤسسات التمويل وشركات إدارة الصناديق والتوقيع على كافة المستندات المرتبطة بذلك. تملك الأوراق المالية بالسوق السعودي وتداولها بيعاً وشراءً وتعديل الأوامر والغاؤها والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنك و بين الحسابات الاستثمارية للشركة، والتفويض برهن الأوراق المالية وفك الرهن، وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة

المادة التاسعة وعشرون : المادة السادسة وعشرون : صلاحيات تفصيلية إضافية أخرى لرئيس مجلس الإدارة منفرداً ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

حق الاكتتاب في أسهم الشركات بالسوق السعودي وبناء سجل الأوامر للاكتتاب، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق المساهمين، التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكافة مسمياتها وأنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتنفيذ وتوقيع جميع والوثائق المرتبطة بكافة معاملات وعمليات منتجات الخزينة البنكية، وعمليات أسواق العملات أسواق العملات الأجنبية، صرف فوري، أجل، ومشتقاتها والمنتجات المركبة. فيما يخص الصناديق الحكومية، أو الصناديق المختلطة، أو الصناديق الخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، استلام القرض، التنازل عن القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض. وفيما يخص الشركات: تأسيس شركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة او جديدة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، شراء الحصة والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصة والأسهم واستلام القيمة، بيع فرع الشركة، التنازل عن الحصة والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصة والأسهم ورأس المال، نقل الحصة والأسهم والسندات، تعديل أغراض الشركة، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تعديل اسم الشركة، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، حضور الجمعيات العامة، حضور الجمعيات العامة للشركات التابعة أو المشاركة فيها أو المساهمة فيها والتصويت على قراراتها، فتح الملفات للشركة، فتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة، تصفية الشركة، تحويل الشركة، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجوال باسم الشركة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل ومخصصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، تغيير الكيان القانوني للشركة، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها والمشاركة في الشركات القائمة والاستحواذ والاندماج في الشركات القائمة، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات الجديدة أو القائمة أو التي تشارك فيها الشركة وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والموثقين وعبر الخدمات الإلكترونية،



المادة الثلاثون : المادة السابعة وعشرون : صلاحيات تفصيلية اخرى إضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

حق والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والاتسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطرتها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية. فيما يخص السياسات الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة إقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة. اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم ، وله حق تعيين مساعدين له ومدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم. فيما يخص تمثيل الشركة: حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محليه أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

المادة الحادية وثلاثون : المادة الثامنة وعشرون : تعيين أمين السر لمجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداوات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثانية وثلاثون : المادة التاسعة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذًا -في الحالين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.



3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات



1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وأربعون : للمادة الحادية وأربعون : إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة يعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية النقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمس) وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. 4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثانية وأربعون : للمادة الثانية وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعيينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.



المادة الثالثة وأربعون : للمادة الثالثة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الخامسة وأربعون : للمادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة لمدة سنة بتوزيع أرباح مرحلية ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة السادسة وأربعون : الأحكام الختامية

1 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال وبالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (السنة المالية)

قبل التعديل: تكون السنة المالية للشركة أثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
بعد التعديل: تكون السنة المالية للشركة أثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2 - تعديل (الأسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		500000000	1	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		500000000	1	

3 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،